

قرار عامّ عدد 13 لهيئة السوق الماليّة

يتعلق بشروط معالجة أوامر البورصة وبالمعايير الدنيا للسجلات الممسوكة بواسطة الإعلامية¹

إنّ مجلس هيئة السوق الماليّة؛

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 58 منه؛

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية؛

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية؛

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصول 49 إلى 72 منه؛

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني؛

وعلى الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والتنقيحات المدخلة عليه والمؤشر عليها بقرارات وزير المالية المؤرخة في 9 سبتمبر 1999 و 24 سبتمبر 2005 و 24 سبتمبر 2007 و 15 أفريل 2008 وخاصة الفصلين 96 و 97 منه؛

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 أوت 2006.

يصدر القرار العامّ الآتي نصّه:

الفصل الأول:

يطبّق هذا القرار على:

- وسطاء البورصة؛
- مؤسسات القرض التي تتولى تلقي وإحالة أوامر البورصة؛
- المستثمرين في الأوراق والأدوات المالية؛
- بورصة الأوراق المالية بتونس؛
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

¹ كما تمّ تنقيحه بالقرار العام لهيئة السوق المالية بتاريخ 28 جانفي 2010

العنوان الأول

إصدار أوامر البورصة

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل 2 :

يمكن إصدار أمر البورصة، حسب الاتفاقية المبرمة بين صاحب الأمر ووسيط البورصة، إمّا كتابيا أو هاتفيا أو بأيّ وسيلة تترك أثرا على وثيقة إلكترونية كما عرّفها الفصل 453 مكرّر من مجلة الإلتزامات والعقود. ويجب أن تنصّ اتفاقية فتح الحساب على وسائل إصدار الأوامر (كتابيا أو هاتفيا أو بواسطة الإنترنت أو بوسيلة أخرى يتمّ تحديدها بوضوح).

الفصل 3:

في صورة صدور أمر البورصة كتابيا، فإنّه يجب تحريره على النموذج المستعمل من قبل وسيط البورصة ويمضى وجوبا من قبل صاحب الأمر. ويجب أن يكون النموذج معتمدا من قبل هيئة السوق المالية.

يجب تحرير الأمر الصادر كتابيا في نظيرين يحملان التاريخ والساعة الموضوعين بواسطة آلة التأريخ الكهربائية وموقعين من قبل الحريف ووسيط البورصة وتسلم نسخة للحريف ويحتفظ الوسيط بنسخة ثانية.

الفصل 4:

في صورة صدور أمر البورصة هاتفيا فإنّ المكالمة الهاتفية تسجّل وجوبا على سند مغناطيسي معتمد من قبل هيئة السوق المالية ويجب أن يحتفظ بالشريط المغناطيسي لمدة ستة أشهر على الأقلّ. كما يجب أن ينجرّ عن المكالمة الهاتفية تحرير أمر كتابي من قبل العون المكلف بتلقي المكالمات الهاتفية لدى وسيط البورصة. وفي كلّ الحالات فإنّه يجب تأكيد المكالمة الهاتفية بواسطة أمر كتابي صادر عن صاحبه.

الباب الثاني

أحكام خاصة بإصدار الأوامر بواسطة الإنترنت

القسم الأوّل

أحكام عامّة

الفصل 5 :

يجب على وسيط البورصة الذي يعرض خدمات تلقي وتنفيذ أوامر البورصة بما في ذلك تلقي الأوامر بواسطة موقع على الإنترنت مخصّص لذلك، أن يحدّد على هذا الموقع هويته ومرجع وتاريخ قرار المصادقة النهائية الخاص به وكذلك الخدمات التي يخول له ممارستها.

الفصل 6 :

يجب على وسيط البورصة الذي يعرض خدمات تلقي وتنفيذ أوامر البورصة بما في ذلك تلقي الأوامر بواسطة موقع على الإنترنت مخصّص لذلك، أن يحترم النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بإجراءات فتح الحساب وكذلك بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

الفصل 7 :

يجب على وسيط البورصة أن يوفر بشكل دائم:

- منظومة إعلامية ناجعة لتلقي الأوامر بما في ذلك منظومة نجدة؛
- التجهيزات البديلة والضرورية التي سيقع اقتراحها على الحرفاء عند وقوع عطب في النظم الإعلامية: هاتف و/أو تلكس وكذلك الموارد البشرية الضرورية.

في صورة وقوع خلل في منظومة تلقي الأوامر، يجب أن يعمل وسيط البورصة على إعلام المستعملين بطبيعة الخلل وبمدته المتوقعة.

ويذكر وسيط البورصة صلب اتفاقية فتح الحساب التجهيزات البديلة الموضوعة على ذمة الحريف في حالة الانقطاع الظرفي للخدمة.

الفصل 8 :

يسهر وسيط البورصة على حصول الحريف بصفة آلية على المعلومات المنصوص عليها بالفصل 51 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة والتي تهّم المخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغب في القيام بها.

الفصل 9 :

يمكن لوسيط البورصة أن يختار الحريف صلب اتفاقية فتح الحساب، بين إرسال الإشعار بالتنفيذ وكشف الحساب بواسطة رسالة أو بواسطة الإنترنت.

وفي صورة عدم تسلّم الحريف الإشعار بالتنفيذ أو كشف الحساب، فإنّه يتعيّن عليه المطالبة بإرساله وكما يتعيّن على الوسيط الردّ على ذلك الطلب وفقا للأحكام المنصوص عليها بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

الفصل 10 :

في الصورة التي لا تندرج فيها عملية بالنظر إلى الأوراق المالية التي تتعلق بها أو حجم المبالغ التي تشملها فهي إطار العمليات التي ينجزها الحريف عادة، فإنه يتعين على وسيط البورصة الرجوع إلى حريفه للتعرف على أهداف هذه العملية قبل تنفيذ الأمر.

الفصل 11 :

يجب أن تتوفر لدى وسيط البورصة منظومة آلية للنتبب من حساب حريفه. وفي حالة وجود نقص في المدخرات أو في التغطية يجب أن تمكن المنظومة من إيقاف إدخال الأمر ومن إعلام الحريف بأسباب الإيقاف.

الفصل 12 :

يتعين على وسيط البورصة الذي يعرض خدمات تلقي وتنفيذ أوامر البورصة بما في ذلك تلقي الأوامر بواسطة موقع على الإنترنت مخصّص لذلك وضع منظومة للنتبب الآلي من انسجام الأمر الوارد من الحريف عبر موقع الإنترنت مع معطيات السوق خاصة على مستوى حدّ السعر الصادر به. وفي صورة عدم الانسجام يجب أن تمكن المنظومة المذكورة من إيقاف الآلي لإدخال الأمر في منظومة التداول ومن إعلام الحريف المعني بأسباب الإيقاف.

الفصل 13 :

يتعين على وسيط البورصة تمكين الحريف من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من تأكيد الأمر أو تغييره حسب إرادته وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بعناصر تحديد هويته. كما يتعين على وسيط البورصة وضع منظومة لتلقي تأكيد الأمر الصادر عن الحريف.

ويجب أن تنصّ اتفاقية فتح الحساب على تحمّل وسيط البورصة مسؤولية حسن تنفيذ الأمر بعد أن يتمّ إعلام الحريف أنه وقع أخذ الأمر الصادر عنه بعين الاعتبار وبعد تأكيده لموافقه على ذلك.

إلا أنه يمكن للحريف المطالبة بأيّ وسيلة منصوص عليها صلب الفصل 2 من هذا القرار، بتغيير أو إلغاء الأمر الذي أكدّه، طالما لم يقع تنفيذه.

الفصل 14 :

يمكن أن تنصّ اتفاقية فتح الحساب على إمكانية استعمال وسيلة دفع إلكتروني في إطار العمليات بين وسيط البورصة والحريف.

ويخضع استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني إلى التشريع والتراتبية الجاري بها العمل وخاصة منها الفصل 37 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المشار إليه أعلاه، والذي يهّم حالات سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الإلكتروني أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

القسم الثاني

السلامة التقنية

الفصل 15 (جديد) كما وقع تنقيحه بالقرار العام لهيئة السوق المالية المؤرخ في 28 جانفي 2010

يجب على وسيط البورصة الذي يعرض خدمة تلقي الأوامر بواسطة موقع على الإنترنت مخصص لذلك أن يمتلك منظومة مصادقة إلكترونية متحصّل عليها من مزود خدمات مصادقة إلكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجب أن تتضمن منظومة المصادقة الإلكترونية:

- " شهادة شخصية"، تمكن من تحديد هوية وسيط البورصة وارتباطها بعناصر التدقيق في إمضاءه؛
- " شهادة موزع واب"، تمكن من تحديد هوية موزع الوسيط والمصادقة على محتواه.

كما يجب على وسيط البورصة أن يوفر للحريف الذي اختار إصدار الأوامر عبر موقع إنترنت مخصص لذلك مفتاحا "اسم المستخدم" خاصا به وكلمة عبور قصد ضمان سلامة وسرية المعطيات المرسلة.

ويجب على وسيط البورصة التأكد من اكتساب الحريف لشهادة شخصية متحصّل عليها من مزود خدمات مصادقة إلكترونية تمكن من تحديد هويته في الحالات التالية دون سواها:

- عند إنجاز الحريف عبر الإنترنت لعمليات ينجر عنها تحويل أموال أو أوراق مالية من حسابه إلى حساب آخر لدى نفس الوسيط؛
- عند إنجاز الحريف عبر الإنترنت لعمليات ينجر عنها تحويل أموال أو أوراق مالية من حسابه إلى حساب مفتوح لدى وسيط ثان.

الفصل 16:

يجب أن تمكن منظومة المصادقة الإلكترونية التي لدى وسيط البورصة من ضمان سلامة المعطيات ومن توثيق مصدرها ومن حماية الإرساليات ذات الطابع السري طبقا للتراتبية الجاري بها العمل وخاصة منها قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار يتعين بالخصوص على وسيط البورصة:

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا المضبوطة بمقتضى القرار المشار إليه لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو للمعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه؛
- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه؛
- السهر على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه.

الفصل 17:

يكون وسيط البورصة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا عنه. وتطبق هذه الأحكام على حريف الوسيط في إطار استعمال شهادته الشخصية.

ويتعين على وسيط البورصة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

الفصل 18:

يتعين على وسيط البورصة الذي يعرض خدمة تلقي الأوامر بواسطة موقع على الإنترنت مخصص لذلك، إجراء تدقيق إجباري ودوري لنظمه الإعلامية طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المشار إليه أعلاه.

العنوان الثاني

المعايير الدنيا للسجلات المسوكة بواسطة الإعلامية

الفصل 19:

تطبق أحكام هذا العنوان على كلّ السجلات التي يتمّ مسكها من قبل وسطاء البورصة على حوامل إعلامية والمنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20:

يجب أن يتضمن سجل أوامر البيع والشراء المتلقاة أو الصادرة عن وسيط البورصة والذي يتمّ مسكه من قبل الوسيط على حوامل إعلامية كلّ التنصيصات المنصوص عليها بالفصل 66 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

الفصل 21 :

يتعين على وسيط البورصة احترام الواجبات المتعلقة بحفظ السجلات والوثائق وبالخصوص واجب احترام المدّة القانونية للحفظ طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22:

يجب على وسيط البورصة حفظ السجلات على حامل إعلامي غير قابل للتحريف يمكن من:

- الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها؛
- حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها؛
- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها؛
- الحصول على أية معلومة مخزنة في المنظومة الإعلامية وذلك على الورق وفي شكل واضح وجلي.

وفي إطار حفظ المعطيات على حوامل إعلامية، يجب على وسيط البورصة حماية حاويات الخزن من الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش. كما عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفاظ، خارج مقراته المهنية، بنسخة من المعلومات المخزونة على حوامل إعلامية.

الفصل 23:

يجب أن تتوفر لدى وسيط البورصة شبكة كهربائية ونظام تكييف يؤمنان استمرارية العمل والاستغلال الأمثل للتجهيزات وللنظم الإعلامية.

كما يجب على وسيط البورصة أن يضمن سلامة وأمانة منظومته الإعلامية بالنظر إلى المعايير الاعتيادية لسلامة النظم الإعلامية خاصة من خلال وضع موزعاته والأجهزة الطرفية التي تمكن من النفاذ إليها بمواقع مؤمنة لا يدخلها إلا الأعوان المرخص لهم والمحددة أسماؤهم بقائمة تضبط للغرض.

الفصل 24:

يجب أن تمكن المنظومة الإعلامية للوسيط من تعريف الوثائق الإلكترونية. ويتم ذلك التعريف عبر:

- ترقيم الصفحات؛
- استخدام تاريخ يوم المعالجة الإعلامية وتوقيته الذين تفرزهما المنظومة، والذين لا يمكن تغييرهما من قبل وسيط البورصة، وذلك لضبط تواريخ الوثائق؛
- استعمال برنامج يمنع إلغاء أو تعديل العمليات المصادق عليها.

الفصل 25:

يجب أن تتوفر لدى وسيط البورصة الوثائق المتعلقة بالتحاليل وبالبرمجة وبتنفيذ المعالجات التي يقوم بها.

الفصل 26:

يجب أن تفرز المنظومة الإعلامية لوسيط البورصة إجراءات ختم تهدف إلى تجسيد التسلسل الزمني وضمن ثبات التقييدات.

وفي هذا الإطار، يجب أن ينقل وسيط البورصة شهريا على حوامل ورقية:

- القوائم في أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة والسيولة الخاصة به؛
- القوائم في أرصدة السندات بالنسبة لكل ورقة مالية؛
- القوائم في أرصدة السندات والأموال بالنسبة لكل حريف.

تونس، في 30 ديسمبر 2008

تأشيرة وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيس